



المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
Egyptian Center for Economic & Social Rights

حسن مسعد حسن- علاء الدين عبد التواب- مالك مصطفى عدلى- محمد عادل سليمان- نبيلة أحمد بشير-
هند سيد أحمد- خالد جاد سالم الجمال- محمود بلال حسين- اسراء حمدي محمد- محمد أنور عباس- سامح
سمير عبد الحميد - محمد عيسى إبراهيم - أحمد صالح عبد الحميد
المحامون

السيد المستشار/ رئيس
محكمة القضاء الإداري ونائب رئيس مجلس الدولة
تحية احترام وتقدير،

مقدمه لسيادتكم/

1- مالك مصطفى عدلي الجندي.

2- أسماء على محمد ذكي

ومحلها المختار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الكائن بـ 1 شارع سكة الفضل متفرع
من شارع طلعت حرب-وسط البلد-القاهرة.

ضد

"بصفته"

"بصفته"

"بصفته"

"بصفته"

السيد المستشار/ النائب العام.

السيد/ وزير الداخلية.

السيد/ مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون.

السيد/ مأمور سجن المزرعة بمنطقة سجون طرة

واقعات الدعوى

تم إلقاء القبض على المُدعي الأول مساء يوم الخميس الموافق 5 مايو 2016، وعرض على النيابة العامة التي أصدرت قرار بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيقات التي تجريها في القضية رقم 4016 لسنة 2016 إداري شبرا الخيمة ثان، وتوالى من بعد ذلك التجديد له بالحبس احتياطياً (15 يوم) لمدد متتالية، وقد نُفذ قرار الحبس الاحتياطي للمدعي الأول بإيداعه سجن المزرعة بمنطقة سجون طرة، إلا أن المُدعى عليهم إمعاناً في التتكيل بالمُدعي، قاموا بإيداعه الحبس الإنفرادي بغرفة مساحتها متران في ثلاثة أمتار، بلا إضاءة ولا فتحات تهوية، وذلك منذ إيداعه بالسجن وحتى تاريخ إيداع صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري، ومنعوا عنه حقه القانوني المقرر في التريض، ولم يشاهد خلال هذه الفترة إلا جدران المقبرة التي أودعوه بها، اللهم إلا أثناء ذهابه وإيابه لنظر تجديد أو استئناف أمر حبسه، أو زيارة الزوجة والمحامين له بمقر احتجازه، وإمعاناً في

البطش به رفضوا طلب المُدعية الثانية وهي زوجته تأثيث غرفة الحبس المودع بها زوجها حتى يتوافر لديه الحد الأدنى اللازم من القدرة على استمرار الحياة، حيث طلبت إدخال (مرتبة ومروحة) إلا أن طلبها قوبل بالرفض تحت دعوى وجود تعليمات من جهات عليا برفض ذلك، وهو ما دفع محامي المدعي الأول الي تقديم العديد من البلاغات للنيابة العامة مطالبا فيها بتلبية رغبة المدعين في تأثيث غرفة الحبس الاحتياطي تطبيقا للقوانين واللوائح المعمول بها، حيث قدم للنائب العام البلاغ رقم 6513 لسنة 2016 عرائض النائب العام بتاريخ 7/5/2016 كما قدم للمجلس الاعلى للقضاء الشكوى رقم 553 بتاريخ 7/5/2016 .

كما تم تقديم الشكوى رقم 5017 بتاريخ 8/6/2016 لإدارة حقوق الانسان بقطاع مصلحة السجون بوزارة الداخلية طالب فيها محامي المدعي الأول بذات الطلبات الموجودة بصدر العريضة. ولما كانت هذه القرارات قد صدرت جميعها معيبة بعدم المشروعية، للتعسف والإنحراف في استعمال السلطة، والخطأ في تطبيق القانون؛ الأمر الذي حدا بالمدعين الالتجاء إلى طريق الطعن في هذه القرارات بطلب:

أولاً: وقف تنفيذ، وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التصريح بتأثيث غرفة حبسه.
ثانياً: وقف تنفيذ، وإلغاء القرار السلبي برفض استحضار الكتب والصحف والمجلات للمُدعي الأول على نفقته.

ثالثاً: وقف تنفيذ، وإلغاء القرار السلبي بمنع المدعي الأول عن حقه في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي.

رابعاً: وقف تنفيذ، وإلغاء القرار الصادر بمنع المدعي الأول من التريض.
خامساً: وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بمنع المدعي الأول من أداء الفرائض الدينية بالمسجد والالتقاء مع الواعظ الديني .

وذلك كله على التفصيل التالي:

أسباب بطلان القرارات المطعون فيها

ومن حيث إن المشرع الدستوري قد أكد على الاهتمام بالمحافظة على كرامة وأدمية الإنسان المحبوس فلا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً أو الانتقاص من حقوقه وحياته المقررة دستورياً وقانونياً، وأوجب المحافظة على حياة الإنسان بصفة عامة باعتبارها في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحياتهم الشخصية وقد حظر المشرع الدستوري المساس بها، ومنها الحفاظ على حياة المسجونين بكافة الوسائل والسبل بحسبان أن دفع الأذى المادي والمعنوي عنهم يتفق مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية المتطورة والتي تقوم على فلسفة تأهيل المسجون بقصد إصلاح سلوكه والمحافظة على سلامة جسده على وجه يحفظ للفرد وإن خرج على القانون بجرم ارتكبه بالأمان القانوني على حقوقه وحياته¹.

أولاً: مخالفة القرارات محل الطعن للدستور:

¹ محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 9661 لسنة 61 قضائية بجلسة 4 / 9 / 2007.

حيث جاء الدستور المصري بنص المادة (51) منه على أن: الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

كما نصت المادة (52) منه على أن: التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم. ونصت المادة (55) على أن: كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

ونصت المادة (56/ 2) على أن: تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

ثانياً: مخالفة القرارات محل الطعن للقانون:

ومن حيث إن قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 نص بالمادة (14) منه على أن "يقيم المحبوسون احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤتثة مقابل مبلغ يحدده مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون، لا يقل عن خمسة عشر جنيهاً يومياً، مع مراعاة ما تسمح به الأماكن والمهمات بالسجن، ووفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية".

ونصت المادة (30) على أن "تنشأ في كل سجن مكتبة للمسجونين تحوي كتباً دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونون على الانتفاع بها في أوقات فراغهم.

ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات، وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية".

والمادة (31) منه "على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم...".

ونصت المادة (38) على أنه "بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية.

وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية".

وحيث نصت المادة (43) من القانون ذاته على أن "الجزاء التي يجوز توقيعها على المسجون هي:

- 1- الإنذار.
- 2- الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فنته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.
- 3- تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.
- 4- تنزيل المسجون إلى درجة أقل من درجته في السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر، إن كان محكوماً عليه بالحبس أو بالسجن، ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد.
- 5- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.
- 6- وضع المحكوم عليه بغرفة خاصة شديدة الحراسة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية.

ولا يجوز نقل المحكوم عليه من السجن إلى الغرفة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان سنه لا يقل عن ثماني عشرة سنة، ولا يجاوز الستين سنة، ويترتب على النقل حرمان المنقول من كل أو بعض الامتيازات المقررة بموجب القانون أو اللائحة الداخلية.

كما نصت المادة (44) على أن: لمأمور السجن توقيع العقوبات الآتية:
(1) الإنذار.

(2) الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون.

(3) تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إن كان محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو لمدة لا تزيد على شهر إن كان محكوماً عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل.

(4) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

وتوقع هذه العقوبات بعد إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويكون قرار مأمور السجن بتوقيع العقوبة نهائياً.

أما العقوبات الأخرى فيوقعها مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجن بناءً على طلب مأمور السجن، وذلك بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود.

والمادة (45): تقيد بسجل خاص جميع العقوبات التي توقع على المسجونين.

وأخيراً المادة (48) التي نصت على أن: "يعامل المحبوسون احتياطياً فيما يتعلق بالنظام التأديبي معاملة المحكوم عليهم بالحبس أو بالسجن، ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان".

ثالثاً: مخالفة القرارات محل الطعن للائحة تنظيم السجن:

المادة 15 لائحة :

" يجوز للمحكوم عليهم والمحبوسين احتياطياً أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاؤون من الكتب والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها في أوقات فراغهم.

وعلى إدارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المسجونون من كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم الليمان أو السجن.

فإذا كانت مما يحظر طبعه ونشره تخطر الجهات المختصة ومصلحة السجن".

المادة 83 لائحة :

" يكون الأثاث المقرر للمحبوسين احتياطياً المصرح لهم بالإقامة في غرفة مؤنثة، كما يلي:

سرير طراز المستشفى، مرتبة، وسادة، 2 كيس وسادة، 2 ملية سرير، بطانية صوف صيفا، 2 شتاء، حصيرة ليف، كرسي خشب، حمالة حديد وطشت صاج مدهون وأبريق صاج مدهون وصابونة، وذلك في حالة عدم وجود حوض وحنفية بالغرفة، منضدة صغيرة، مرآة، إناء وطبق لمياه الشرب، فرشاة للشعر، مشط، شوكة، ملعقة، طوب وقروانة وطبق صغير من المعدن".

رابعاً: نص المادة (85 مكرر "3") بالتعديل الصادر بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون فيما تضمنه من النص على أنه :

" المسجونون المحكوم عليهم الذين لا يؤديون أعمالاً والمحبوسون احتياطياً والموجودون تحت الاختبار الصحي يسمح لكل فئة منهم على حدة خلال فترة فتح السجن بطوابير رياضية لمدة ساعة صباحاً وساعة مساءً، ولا يسمح بخروج المسجونين للرياضة في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا إذا زادت العطلة على

يوم واحد فيسمح لهم في اليوم الثاني وما يليه من أيام بالرياضة صباحاً فقط لمدة نصف ساعة، بشرط أن يكون ذلك تحت حراسة كافية "

ومن حيث إن المشرع أوجب إيداع المحبوس احتياطياً في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المحكوم عليهم، وأجاز التصريح لهم بتأنيث غرفة يقيمون فيها، كما أجاز لهم أيضاً أن يحضروا على نفقتهم كتب أو صحف أو مجلات، وقرر المشرع حقاً لكل مسجون أو محبوس احتياطي طالما لم تقرر سلطة التحقيق خلاف ذلك في المراسلة، والاتصال التليفوني بمقابل مادي.

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المنظمة لتأديب المودعين بالسجون أن المشرع حدد الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجونين، أو المحبوسين احتياطياً ومنها الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، كما حدد السلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات والنصاب المقرر لكل منها فأناطت بمأمور السجن توقيع بعض الجزاءات من بينها الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ومساعد الوزير لقطاع مصلحة السجن بناءً على طلب مأمور السجن لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، وأحاطت توقيع هذه الجزاءات بضمانات للمودعين بالسجون منها أن يتم إعلانهم بالفعل المنسوب إليهم وسماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم.

ومن حيث إنه من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة سيادة القانون - طبقاً لأحكام الدستور والقوانين - أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، وتقريراً على ذلك فإنه لا يجوز توقيع جزاء على أحد المحبوسين احتياطياً إلا بعد إعلانه بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، وأنه يتعين كقاعدة عامة أن يستوفى التحقيق مع المودعين بالسجون المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات وأخصها توفير الضمانات التي تكفل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه، وإيداع دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً ويكون التحقيق باطلاً كلما خرج على الأصول العامة الواجبة الاتباع في إجراءاته وخرج على طبيعته الموضوعية المحايدة والنزيهة ما دام في أي من تلك العيوب التي تشوبه مساس بحق الدفاع ، ويبني على بطلان التحقيق بطلان الجزاء المبني عليه².

ومن حيث إنه لما كان البادي من الأوراق أن جميع القرارات المطعون فيها قد انحرفت عن المصلحة العامة، وشابها تعسف وانحراف بالسلطة، كما أن توقيع عقوبة على المدعي الأول بحبسه انفرادياً قد صدر دون إعلان له، أو إحاطته بالاتهامات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، فضلاً عن تجاوزها للحد الأقصى للمدة المقررة لها قانوناً إذ أنه مودع بالحبس الانفرادي لمدة جاوزت الـ(45) يوماً، ومن ثم فإنها تكون قد صدرت بحسب الظاهر من الأوراق باطله لمخالفتها لأحكام القانون، ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذها.

وسنورد أوجه المطاعن الأخرى في تلك القرارات تفصيلاً بمذكرات الدفاع المكتوبة، ومرافعاتنا الشفهية على النحو الذي يؤيد ما اعتمدنا عليه ويدعم ما انتهينا إليه في دعوانا.

وفيما يخص طلب وقف تنفيذ القرار الطعين ومدى توافر ركني الجدية والاستعجال فإنه طبقاً لأحكام المادة "49" من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة "بأنه لا يقضى بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تحقق فيه ركنان، أولهما: ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني: ركن

² يراجع حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 12886 لسنة 63 قضائية بجلسة 21/4/2009.

الجدية الذي يتصل بمبدأ المشروعية، ومفاده أن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يُرجح معها الحكم بإلغاء القرار المطعون عليه³. ولما كانت القرارات المطعون فيها على النحو السابق سرده بأسباب الطعن فيها تستهض ركن الاستعجال من حيث مساسها بحقوق دستورية.

وبناء على ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن مؤكدة أن أي مساس أو انتقاص لحق من الحقوق الدستورية يقوم بشأنه ركن الاستعجال، معللة ذلك بأن الأمانة التي تطوق عنق قاضي المشروعية تلزمه دائماً بالذود عن الحقوق الدستورية المقررة للمواطنين، حتى يتوافر للمشروعية قيام، ولسيادة القانون صيانة⁴.

وذهبت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد إلى أنه "إذا كان الأمر متعلقاً بحق من الحقوق الدستورية، فإن المساس أو الانتقاص منه يتوافر له قانوناً وحقاً ركن الاستعجال اللازم توافره مع ركن الجدية للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. كما أنه يبرر إجابة المدعي إلى طلبه وينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان"⁵، وكذلك يتوافر ركن الجدية بحسبان أن القرارات الطعينة جاءت جميعها ظاهرة في مخالفتها للقانون كما هو ثابت بوقائع وأسباب الطعن الواردة بصحيفة الدعوى، وبما يُرجح الحكم بإلغائها عند نظر الشق الموضوعي.

بناء عليه

يلتمس المدعيان من هيئة المحكمة الموقرة التكرم بالموافقة على تحديد أقرب جلسة ممكنة لنظر الطلبات المستعجلة، والقضاء:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وقف تنفيذ، وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التصريح بتأثير غرفة حبسه.

ثالثاً: وقف تنفيذ، وإلغاء القرار السلبي برفض استحضار الكتب والصحف والمجلات للمُدعي الأول على نفقته.

رابعاً: وقف تنفيذ، وإلغاء القرار السلبي بمنع المُدعي الأول عن حقه في التراسل، والاتصال التليفوني بمقابل مادي.

خامساً: وقف تنفيذ، وإلغاء القرار الصادر بمنع المُدعي الأول من التريض.

سادساً: وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بمنع المدعي الأول من أداء الفرائض الدينية بالمسجد والالتقاء مع الواعظ الديني .

مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته ودون إعلان في الشق العاجل من نظر تلك الطلبات.

● مع إلزام المدعى عليهم من الثاني حتى الرابع بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة حقوق المدعيين الأخرى.

3 المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 850 لسنة 30 - تاريخ الجلسة 07 \ 12 \ 1985.

4 المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 474 لسنة 42ق - جلسة 24 / 2 / 2001.

5 محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 10972 لسنة 53ق - جلسة 14 / 12 / 1999، وكذلك حكمها في الدعوى رقم

7626 لسنة 52ق - جلسة 18 / 1 / 2000.

وكيل المدعيين
محمد عادل سليمان

المحامي

محضر إعلان

الموافق / /

إنه في يوم

بناء على طلب:

1- مالك مصطفى عدلي.

2- أسماء على محمد ذكي

ومحلها المختار المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الكائن بـ 1 شارع سكة الفضل متفرع من شارع طلعت حرب-وسط البلد-القاهرة.

قد انتقلت في تاريخه وأعلنت:

محضر

أنا /

"بصفته"

السيد المستشار/ النائب العام.

"بصفته"

السيد/ وزير الداخلية.

"بصفته"

السيد/ مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون.

"بصفته"

السيد/ مأمور سجن طرة.

ويعلموا جميعهم بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها بـ 42 شارع جامعه الدول العربية ميدان مصطفى محمود- المهندسين-الجيزة.

مخاطباً مع /

الموضوع

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من صحيفة تلك الدعوى للعلم بما جاء بها وإجراء مقتضاها.